امي يرجع الى نيته فان قال اردت الكرامة فهو كما قال اردت
الظهار فهو ظهار وان قال اردت الطلاق فهو طلاق بائن
وان لم يكن له نية فليس بشيء ولا يكون ظهارا الا من زوجته
فان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا ومن قال لنسائه انتن
علي كظهر امي كان مظاهرا من جميعهن وعليه لكل واحدة منهن
كفارة وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم تجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل ذلك
قبل المسيس يجزئ في ذلك عتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر
والانثى والصغير والكبير ولا يجوز العمياء ولا مقطوعة اليدين
او الرجلين ويجوز الاصم والمقطوع احد اليدين واحدى الرجلين
من خلاف ولا يجوز المقطوع ابهام اليدين ولا المجنون عتق
المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض المال فان اعتق مكاتبا
لم يؤد شيئا جاز وان اشتري اباه او ابنه ينوي بالشراء الكفارة

جاز

جاز عتقه فان اعتق نصف عبد مشترك عن الكفارة وضمن
قيمته باقيه فاعتق لم يجز عند ابي ح وان اعتق نصف عبده
عن الكفارة ثم اعتق باقيه عنها جاز وان اعتق نصف عبده
عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز
عند ابي ح واذا لم يجد المظاهر ما يعتقه فكفارته صوم شهرين
متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم
النحر ولا ايام التشريق فان جامع التي ظاهر منها في خلال
الشهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا استأنف الصوم عند ابي ح
وم وان افطر يوما منها بعذر او بغير عذر استأنف واذا ظاهر
العبد لم يجزه في الكفارة الا الصوم فان اعتق المولى عنه او اطعم
لم يجز وان لم يستطع المظاهر الصيام اطعم ستين مسكينا كل
مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير او قيمة ذلك
فان غداهم وعشاهم جاز قليلا ما اكلوا او كثيرا وان اعطى

Copyright © King Saud University